

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

يدفّف على جريحهم». [902] (773) المستدرک: میمون بن مهران، عن أبي أمّامة، عنه، قال: «شهدت صفّين، فكانوا لايجهزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلاً». [903] (774) المستدرک: عن السدّی، عن يزيد بن ضبيعة العبسی، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل - وقد ولّى الناس - : «إلاّ لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا. [904] (775) المصدّف: عن أبي عاصم الثقفي، عن أشياخ من قومه، قالوا: سمعنا علياً يقول: «أرأيتم لو أنّني غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟!». [905] عن طريق الإماميّة: (776) الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما): إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال: «ساروا فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح. إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك - وهو على مقدّمته يوم البصرة - : بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً، فنادى بما في الكتاب». [906]